وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتها
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء
نكاحهما علي اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد و
تكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا

٣٠

بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضاء عدتها منه فصل في احكام
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف و
شرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئ زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ
من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا
او مدة اي او وطأ مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء حلف بالله
تعالي او صفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطئ ان سألت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة

Copyright © King Saud University